

Distr.: General
13 January 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٨٥٣

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ميدينا كيروغا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي الخاص بالكويت

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند رقم ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي الخاص بالكويت (CCPR/C/120/Add.1, CCPR/C/69/L/KWT) (تابع)

بناءً على دعوة الرئيسة، عاد الوفد الكويتي للجلوس إلى طاولة اللجنة.

١- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة مكتملة للأسئلة الواردة في قائمة المسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الأولي الخاص بالكويت (CCPR/C/120/Add.1).

٢- السيدة غايتان دي بومبو قالت إنها ستعيد توجيه بعض الأسئلة التي سبق طرحها لأنها تعتبر التأكيد على هذه المسائل أمراً أساسياً. وأيدت ما قاله زملاؤها عن غنى تقرير الكويت بالمعلومات القانونية وافتقاره الشديد إلى المعلومات المتعلقة بالتنفيذ لدرجة لا تسمح للجنة بتكوين أدنى فكرة عن الاتجاه العام في تطور البلد، ولا عن الصعوبات التي يواجهها أو الأهداف التي يتوخاها.

٣- وأسوة بالسيد كريتسمر، أعربت عن انشغالها بالحالة السائدة في مجال الصحافة واستعلمت عن نطاق القيود المفروضة على العاملين في مجال التحرير والنشر فيما يخص مضمون كل المطبوعات. وبعد ذلك، أشارت إلى أن التقرير أعلن منذ البداية عدم وجود أحزاب سياسية في الكويت بل إنه بإمكان المرء أن يلاحظ أن الدستور لا يشجع على تكوينها؛ ومع ذلك تعتبر الكويت نفسها دولة ديمقراطية. وقالت السيدة غايتان دي بومبو إنها لا تفهم كيف يمكن للديمقراطية أن تتحقق دون وجود الأحزاب. وسألت عن الكيفية التي تعبر بها المعارضة عن رأيها على صعيد المؤسسات وعن السبل المتاحة لممارسة حق إبداء الاختلاف في الرأي وللتناوب على السلطة.

٤- وقالت إن ثمة جانب آخر من جوانب الحياة السياسية في الكويت لا يشجع كثيراً على ممارسة الديمقراطية ويتعلق بوضع المرأة التي لا تستطيع ممارسة حقوقها المدنية والسياسية بالكامل، بما في ذلك حق التصويت وحق الترشح. وسألت عما إذا كانت الكويت تعتمز سحب تحفظها على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥. كما قالت إنها تود أن تعرف ما هي الوسائل العملية التي لجأت إليها السلطة التنفيذية فيما عدا الإلحاح، من أجل التأثير على البرلمان لدى تقديم مشروع القانون الخاص بتصويت المرأة.

٥- وقالت السيدة غايتان دي بومبو إنها لا ترى في الكويت مع ذلك، مجرد أشياء تدعو إلى الانشغال بل هناك ما يدعو إلى الارتياح أيضاً. وأيدت ترحيبها بشكل خاص، بوجود بعثة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في الكويت، بإمكانها زيارة السجون وجميع المحتجزين وتمارس مهامها بشكل أيسر بفضل الضمانات والتسهيلات التي أتاحتها لها الكويت.

٦- اللورد كولفيل قال إنه لن يكرر ما تناوله السيد كريتسمر في أسئلته المتعلقة بتطبيق المادة ٩، وأعلن تأييده الكامل لزميله بهذا الشأن. وتطرق السيد كولفيل بعد السيد سولاري - يريغوين لموضوع الأشخاص الذين أُدينوا بتهمة التعاون مع العراق خلال حرب عام ١٩٩١، فسأل عما إذا كانت الأحكام التي صدرت عن المحاكم العسكرية آنذاك قد خضعت بالفعل للمراجعة من قبل المكتب الخاص الذي أنشئ لهذه الغاية. وقال إن هناك أردنيين حصلوا على العفو على حد علمه، ولكن اللجنة لم تحصل على أي معلومات بشأن المحكومين الكويتيين والبدون والعراقيين. وهناك ما يحمل على الاعتقاد على أنهم لم يحصلوا على محاكمة عادلة، لأن الوقت لم يسعفهم لإعداد دفاعهم بمساعدة المحامي من جهة؛ ولأنه لم يتسن لهم الإطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم بالنظر إلى سرية المصادر، أو لأنهم لم يطلعوا عليها إلا في اللحظة الأخيرة، وهو ما جعل الدفاع عنهم أمراً عسيراً؛ ولأن هناك أخطاء قانونية وقعت وترتب على بعضها إعدام أشخاص أبرياء.

٧- وشدد اللورد كولفيل على ضرورة مراجعة هذه المحاكمات لا سيما وأن الكويت صدقت منذ ذلك الحين على العهد. وأشار على سبيل المثال إلى الشخص الذي شغل لبعض الوقت، منصب رئيس الحكومة المؤقتة للكويت الحرة، وعاد إلى الكويت في مطلع العام الجاري بعد أن كان قد غادرها وصدر حكم غيابي بالإعدام ضده، وقال إنه سُعد محاكمته على الأرجح، وسيحصل على جميع الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤. وسيكون نوعاً ما أوفر حظاً من الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة العسكرية وما زالوا يقبعون في السجن. كما استرعى اللورد كولفيل انتباه اللجنة إلى حالة رجل حكمت عليه المحكمة العسكرية بالإعدام واستأنف الحكم الذي خففته محكمة عادية إلى عقوبة السجن لمدة ستة أشهر. وقال إن حالة تبعث على الدهشة كهذه تحمل على الاعتقاد بأن المحاكمات الأولى قد شابتها تجاوزات خطيرة. وأضاف قائلاً إن أي معلومات تتعلق بوضع هؤلاء المحكومين الذين ما زالوا يقبعون في السجن، في السابق وفي الوقت الحالي وما سيكون عليه في المستقبل، ستكون موضع تقدير من اللجنة.

٨- وأعرب اللورد كولفيل عن انشغاله بوضع المرأة أيضاً. ورأى في الرفض المنهجي لطلبات الكويتيات اللواتي لجأن إلى المحكمة الدستورية للمطالبة بحقوقهن، أمراً يدعو للانفعال الشديد. وأشار إلى حالة المحامية بدرية العوضي التي لم تحصل على الموافقة على تسجيلها في نقابة المحامين، ورفضت المحكمة الإدارية الطعن الذي تقدمت به ورفضت المحكمة الدستورية طلبها بحجة أنه كان عليها أن تلجأ إلى المحكمة الإدارية. واعتبر ذلك دليلاً على وجود خلل كبير في النظام وعلى أن جهل القضاة بالعهد يفوق ما تحدث به الوفد. وطلب اللورد كولفيل من الوفد تقديم توضيح للجنة بهذا الصدد.

٩- السيدة شانيه قالت إنها تشاطر اللورد كولفيل هواجسه، وتطرقت من جديد لموضوع المحكمة الدستورية التي أُشير للتو إلى وجودها ولم تعلم اللجنة عنها شيئاً. ودعت

الوفد إلى أن يحدث اللجنة عنها وعن القانون الذي تخضع له، وتبين لها كيفية تعيين قضاها وطبيعة ولايتهم لا سيما وأن حماية بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد، يكفلها الدستور وتكفلها بالتالي، هذه المحكمة الدستورية.

١٠- كما أعربت السيدة شانيه عن مشاطرتها السيد كريتسمر قلقه بشأن تطبيق المادة ٩ من العهد. وقالت إنه ليس من اختصاص اللجنة تفسير الدستور ولا القانون الكويتيين، وإنما النظر إليهما في ضوء العهد. وطلبت توضيحات تتعلق بكل فقرة من الفقرات الخمس الواردة في المادة ٩، لأن التقرير لم يتضمن المعلومات اللازمة. فهو لا يحدد المرحلة التي يطلع فيها الشخص المحتجز على التهم الموجهة ضده، ولا يبين على وجه الدقة متى تبدأ الإجراءات القانونية التي يحصل خلالها الشخص المحتجز على المشورة القانونية من أحد المحامين. ولعل هذه الإجراءات تبدأ لحظة اعتقال الشخص أو بعد الأيام الأربعة من الاحتجاز، وهي مدة طويلة جداً في نظر اللجنة. كما لا يذكر التقرير الجهة التي تجدد الإذن بالحبس بعد انقضاء مدة التوقيف. وإذا كان من يجده هو قاضي التحقيق، فلا يمكنه بالإضافة إلى ذلك، مراقبة قانونية هذا الاحتجاز على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٩. وسألت السيدة شانيه عن يتولى هذه المراقبة في هذه الحالة.

١١- وأشارت السيدة شانيه إلى غموض في صياغة الفقرة ١٦٣ التي تقول "إن عقوبة الحبس لا تكون نافذة إلا بصدور إذن خطي من الشرطة وجهاز الأمن العام". واستغربت السيدة شانيه أن يكون جهاز الشرطة هو من يصدر هذا الإذن وسألت عما إذا كان ذلك يعتبر احتجازاً إدارياً يمكن إخضاع الشخص له بمعزل عن الحجز القضائي.

١٢- السيد عمر طلب من الوفد أن يبين له الكيفية التي ستوفق بها الكويت بين جوهر العهد وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في عام ١٩٩٠. وأشار السيد عمر إلى ما قاله السيد الرزوقي عن أن ٩٩ في المائة من الكويتيين مسلمون، وتساءل عن التصنيف الديني لمجموع السكان وعما إذا كان تخصيص المرافق للطوائف الدينية يتم بما يتناسب مع عدد أتباع هذه الطوائف.

١٣- وبخصوص الديانة، سأل السيد عمر عما إذا كانت قضية السيد قمبر المشار إليها في الفقرة ٢٣٦ من التقرير هي الحالة الوحيدة من نوعها، وعما إذا كان التحول من ديانة إلى أخرى لا يسبب أي مشكلة لصاحبه وعما إذا كان هناك أشخاص من غير الديانة الإسلامية يعتنقون الإسلام. كما لاحظ السيد عمر أن الفقرتين ١٧٥ و ١٧٦ من التقرير اللتين تناولتا الممارسة الدينية في السجون، تضمنت الإشارة إلى وجود لجنة مكلفة بالسهر على الرعاية الاجتماعية للسجناء إلى جانب مهام دينية أخرى. وسأل عما إذا كان اهتمام هذه اللجنة لا يقتصر على السجناء المسلمين فحسب بل ويشمل غيرهم كذلك.

١٤- وقال إن قضيتي ليلي العثمان وعالية شعيب أُشير إليهما في اليوم الذي سبق ولكنه يود أن يعرف ما آل إليه أمر أحمد البغدادي.

١٥- وتطرق السيد عمر إلى تطبيق المادة ٢٥ من العهد التي استحوذت على اهتمام خاص من اللجنة، وأبدى تأييده لمبادرة أمير الكويت بشأن تصويت المرأة وأعرب عن أمله في ألا تقف عند هذا الحد. وقال إن في الكويت نخبة نسائية في شتى المجالات ستقدم خدمات جليلة للبلد إذا اعترف البلد للمرأة بحقوقها. وأشار من جهة أخرى، إلى أن المادة ٢٥ تنص بالفعل على حق مكتسب "لكل مواطن"، غير أن هناك انطباع بأن المواطنة في الكويت تتسم بنوع من الانتقائية. وقال إن اللجنة أوضحت في تعليقها على هذه المادة (التعليق العام رقم ٢٥) بأنه على كل بلد تحديد معايير المواطنة، ولكن يبدو أن المواطنة في الكويت تمثل امتيازاً نادراً، فالمرأة لا تملك حق التصويت، والرجل لا يحق له ذلك إلا عند بلوغ الحادية والعشرين، والناخبون يجب أن يكونوا مسجلين على اللوائح الانتخابية وهم قلة مقارنة مع العدد الإجمالي للسكان من غير المواطنين بل ومقارنة مع عدد الكويتيين أنفسهم كذلك. وهذا يضع السيادة التي ينبغي أن تكون للشعب، في يد عدد محدود من المواطنين الأمر الذي يؤثر حتماً على طبيعة الديمقراطية.

١٦- ومضى السيد عمر قائلاً إن نشاط الأحزاب السياسية التي تساهم في التنفيذ الفعال للمادة ٢٥، يبدو علاوة على ذلك، متروكاً للصدفة في الكويت. فالدستور وإن كان لا يحول دون إنشاء الأحزاب إلا أن المشرع لم يول اهتماماً بإدراجها في إطار سياسي ووفق معايير محددة. وبالتالي، فمن الممكن إنشاء حزب على أي أساس كان ولو كان دينياً، والساحة السياسية تضم تيارات تخضع في تنظيمها لهذا الأساس. وهكذا فإن عدم وجود تشريعات في هذا الصدد قد يفسح المجال للمجازفة وللتطرف السياسي أو الديني. وشدد السيد عمر على أن الجهود التي ينبغي بذلها، يجب ألا تنصب على المجال التشريعي فحسب، بل تشمل أيضاً مجال التعليم، لأن تطبيق الشريعة يتسم بالمرونة، ولكي تكتسب الشكل المنشود، لا بد من تحضير السكان لذلك وإعطاء موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان باختصار، الحيز المطلوب في الكتب المدرسية ابتداء من المرحلة الابتدائية. وسأل السيد عمر عما إذا كانت الكويت قد نظرت في تطويرها في هذا الجانب.

١٧- السيد فيروشيفسكي طرح بضعة أسئلة بشأن التنفيذ الفعلي لأحكام العهد وهو ما لم يتناوله التقرير بالقدر الكافي. وتساءل في البداية بخصوص البند رقم ١٧ من قائمة البنود المعروضة، عما إذا كان لا يزال بإمكان لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة أن تزور السجناء وتتلقى شكاواهم أم أن هناك عراقيل تواجهها أحياناً كما حدث عندما تم سحب إحدى الشكاوى منها وإحالتها إلى وزارة العدل التي لم تعترف لها بالاختصاص.

١٨- وعن استقلالية السلطة القضائية، قال السيد فيروشيفسكي إن اللجنة تحتاج أيضاً إلى ما يبدد قلقها. فقد بلغ إلى علمها أن هناك قضاة يتم تعيينهم مدى الحياة إذا كانوا من الجنسية الكويتية، بينما يتم تعيين الآخرين بموجب عقد. واستعلم عن الطريقة المعتمدة في تعيين الفئة الأولى من القضاة وعن الجهة التي تُبرم العقود وتجدها مع الفئة الثانية منهم.

كما استعلم عن عدد القضاة من غير الجنسية الكويتية، وعن الكيفية التي تُضمن بها استقلاليتهم، وسأل بوجه خاص، عن تبرير الكويت لعدم وجود نساء في سلك القضاء.

١٩- ومضى السيد فيروشيفسكي قائلاً إن اللجنة لم تجد أيضاً ما يُطمئنها بشأن الحرية الدينية. وأشار إلى أن ما بلغه من معلومات يفيد بأنه ما من عواقب سياسية تترتب على اعتناق الإسلام ولا على الردة عنه. بيد أن قانون الجنسية ذكر بوضوح أن الجنسية لا تُمنح إلا للمسلم بالولادة أو للشخص الذي اعتنق الإسلام منذ أكثر من خمس سنوات، وأن الجنسية تُسحب من كل شخص يرتد عن الإسلام بعد اعتناقه له. ورأى في هذا الحكم تعارضاً مع الحرية الدينية.

٢٠- أما فيما يتعلق بحرية التعبير، فقد زاد السيد فيروشيفسكي عنصراً إلى الأسئلة التي وجهها السيد كريتسمر بخصوص الفقرة ٢٤٠ من التقرير. وسأل عن الإجراء الذي تخضع له محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أوجه الحظر المنصوص عليها في القانون رقم ٣ الصادر في عام ١٩٦١، وعن الجهة التي تشرع في هذا الإجراء، وعن عدد الحالات التي أُتبع فيها، وعمّا إذا كانت هناك نية لتعديل القانون لكي يصبح متسقاً مع العهد.

٢١- وأعرب السيد فيروشيفسكي عن انشغال اللجنة إزاء وضع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات. ولاحظ أن ما ورد في الفقرة ٢٥٧ من التقرير عن منع الجمعيات من "الانخراط في أنشطة سياسية" لا يتماشى مع أحكام المادة ٢٢ من العهد. وسأل عن عدد المنظمات غير الحكومية التي تم رفض أو إلغاء تسجيلها، وعن سبب رفض تسجيل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، وعن مدى وجود نية لتعديل القانون رقم ٢٤ الصادر في عام ١٩٦٢، وعن مجالات حقوق الإنسان التي تنشط فيها المنظمات غير الحكومية الكويتية.

٢٢- السيد سولاري - يريغوين تابع فكرة اللورد كولفيل بشأن إجراءات المحاكم العسكرية في عام ١١٩١. وقال إنه يود الحديث عن المفقودين. واعتبر أنهم يمثلون مأساة حقيقية ستترك آثارها على عدة أجيال. وأشار إلى أن مجوزته قائمة باثنين وستين حالة اختفاء قسري تتضمن جملة معلومات بينها تاريخ الاعتقال وأسماء المفقودين وبلدهم الأصلي. وألح في طلب الحصول على معلومات عن هذه الحالات التي ظل يكتنفها الغموض والتي تدل على ارتكاب انتهاكات خطيرة للحقوق التي يكفل العهد حمايتها وعلى رأسها الحق في الحياة.

٢٣- واستطرد السيد سولاري - يريغوين قائلاً إن ثمة معلومات تثير بعض التساؤلات أيضاً. فالمعلومة الواردة في الفقرة ٢٣٣ من التقرير عن تنفيذ المادة ١٨، تدعو إلى الحيرة، لأنها تفيد بأن حرية الشخص في ممارسة دينه مكفولة "ما لم تتعارض ممارسة هذه الحرية مع النظام العام والأخلاق العامة". غير أن المعلومة تبدو غامضة نظراً لعدم وجود إشارة في التقرير إلى ما يتعارض مع الأخلاق العامة.

٢٤- وفيما يتعلق بحرية التعبير، لاحظ السيد سولاري - يريغوين أن القانون يكفلها بيد أن طبيعة "القيود التي يفرضها القانون" بحسب ما ورد في الفقرة ٢٣٧ من التقرير، ليست واضحة بالنسبة له. وأشار إلى حالة السيد محمد جاسم الصقر، وهو مدير صحيفة نشرت دعاية اعتُبرت بمثابة "إساءة للإسلام". وقال إن السيد الصقر حُكِمَ عليه بالسجن لمدة ستة أشهر قبل أن يصدر عفو عنه. كما أُتهم السيد أحمد البغدادي وهو أستاذ جامعي بالإساءة إلى الإسلام وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة شهر واحد ثم صدر عفو عنه هو أيضاً. وتطرق في الختام، إلى جريدة السياسة التي منعت من الصدور لمدة خمسة أيام بسبب نشرها مقالاً تضمن رأياً لشخصية سياسية. وقال إنه من الواضح أن الحالات التي تُفرض فيها الرقابة كثيرة جداً على ما يبدو، وقد يترتب عليها إلغاء حرية الصحافة. ومضى قائلاً إنه بالنظر للأحكام الدستورية التي تكفل ممارسة حرية التعبير تحديداً، يمكن للسلطات أن تنظر في تعديل القانون رقم ٣ الصادر في عام ١٩٦١ بشأن المطبوعات والنشر.

٢٥- وبخصوص المادة ٢١ من العهد، تساءل السيد سولاري - يريغوين عن سبب خضوع المسائل المتعلقة بالاجتماع في الأماكن العامة للقانون الجنائي، والتمس الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٢٥٢ من التقرير، وكذلك بمرسوم القانون رقم ٦٥ الصادر في عام ١٩٧٩ (الفقرة ٢٥٣). واعتبر أن حق الاجتماع في مكان عام ليس مصحوباً بصفة عامة، بالضمانات الكافية، وبالتالي، فمن الأهمية بمكان معرفة عدد الاجتماعات من هذا النوع التي تم ترخيصها في عام ١٩٩٩.

٢٦- وفيما يتعلق بالطلاق، سأل السيد سولاري - يريغوين عن الحالة التي يجوز فيها للمرأة أن تطلب الطلاق للأسباب ذاتها التي تجيز الطلاق للرجل. وقال إنه من المهم تحديد هذا الجانب الأخير للتأكد من عدم وجود أوجه تباين تلحق الضرر بالمرأة. أما بالنسبة للبيان الذي أصدرته الكويت بشأن المادة ٢٣ من العهد لدى انضمامها إلى العهد، فقال السيد سولاري - يريغوين إنه يود معرفة ما إذا كانت السلطات تعتزم سحبه.

٢٧- واعتبر غياب الأحزاب السياسية داعياً آخر من دواعي الانشغال. وقال إن الأحزاب السياسية تمثل جزءاً لا يتجزأ من الديمقراطية. وأضاف قائلاً إنه سيكون ممتناً للوفد الكويتي إذا تكرم بالتعليق على هذه النقطة. وختاماً، استرعى الانتباه إلى ضرورة منح المرأة كامل حقوقها المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد. وإذ أشار إلى أن المرأة تمثل نصف مجموع المواطنين، قال إنه ينبغي وضع حد لأوجه عدم المساواة بين الجنسين التي تعيق نشوء ديمقراطية حقيقية. وأضاف أنه بمقدور الكويت أن تستند تحقيقاً لهذه الغاية، إلى دستورها وإلى العهد، وأنه من الأهمية بمكان إيجاد حل نهائي للمسألة، أي باختصار، أن تكون المرأة قد نالت نفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل، عندما تحضر الدولة الطرف لعرض تقريرها الدوري الثاني.

٢٨- السيد باغواقي قال إنه يود استكمال الأسئلة التي سبق أن طرحها باقي أعضاء اللجنة، ومنها بوجه خاص، المسألة المتعلقة بعدد النساء في سلك القضاء، وأضاف إليها سؤالاً آخر عن مدى وجود أحكام تشريعية تمنع تعيين امرأة في هذا المنصب.

٢٩- وفيما يخص مسألة الإجهاض، قال إن التقرير يوحي بأنه ممنوع حتى في حال كان الحمل ناجماً عن التعرض للاغتصاب وكانت حياة المرأة معرضة للخطر. وسأل عما إذا كانت هناك استثناءات في هذا المنع.

٣٠- وعن موضوع التحنيس، أعرب السيد باغواقي عن مشاطرته السيد فيروشيفسكي انشغاله، واعتبر أن القانون الذي يحكم هذه المسألة لا يتماشى تماماً مع المادة ٢٦ من العهد حيث أنه ينطوي على تمييز على أساس الدين.

٣١- السيد باغواقي لاحظ أن الدستور ينص على أن استقلال السلطة القضائية يكفله القانون، وقال إنه يود معرفة القانون الذي يحكم هذه المسألة. وأشار فضلاً عن ذلك، إلى عنصرين وصفهما بالأساسيين في استقلال القضاة وهما عدم جواز عزلهم والشروط المتعلقة بالأجور. وقال إن هذين الجانبين يكفلهما الدستور في معظم البلدان، غير أنه في الكويت يكفلهما القانون. وعليه، فهما يتوقفان على إرادة غالبية نواب البرلمان الذين يمكنهم اعتماد أحكام تحد من استقلال السلطة القضائية. وتساءل السيد باغواقي عن مدى إمكانية كفالة استقلالية القضاة ونزاهتهم في هذه الحالة، خصوصاً عندما ينظر هؤلاء في قضايا تتعلق بقانونية الإجراءات التي يتخذها البرلمان أو الحكومة. وأشار علاوة على ذلك إلى أن المادة ١٦٦ من الدستور تنص على أن حق اللجوء إلى القضاء يُمارس طبقاً للقانون، واسترعى السيد باغواقي انتباه الوفد الكويتي إلى أنه إذا كان نوع الطعن والظروف التي يمكن أن يُلجأ فيها إليه يتوقف على إرادة غالبية نواب البرلمان فإن حقوق الأفراد التي أقرها الدستور لا تكون مكفولة بالكامل. وأعرب عن رغبته في معرفة سبل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يعتبر أن الدولة انتهكت حقاً من الحقوق التي كفلها له الدستور أو القانون، والهيئة القضائية التي يمكنه اللجوء إليها.

٣٢- وفيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، اعتبر السيد باغواقي أنه من المفيد معرفة ما إذا كانت قائمة. وفي حال كانت كذلك، معرفة تكوينها، والجهة التي تعين قضاةها وما إذا كانت قد أصدرت أحكاماً. وفي حال كانت القوانين لم تتعرض البتة للطعن في دستوريتهما خلال السنوات الأخيرة، يُستخلص من ذلك أن الناس ليسوا على اطلاع كاف بحقوقهم بموجب الدستور أو أن المحكمة الدستورية لا تحظى لديهم بالثقة. وينبغي في الحالتين كليهما، أن تتخذ السلطات بعض التدابير. كما أعرب السيد باغواقي عن رغبته في معرفة مدى وجود محاكم خاصة بالأحداث وتدابير لإعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع. وسأل من جهة أخرى، عن مدى وجود أحكام تشريعية أو إدارية تنص على تقديم المساعدة القضائية.

٣٣- وفيما يتعلق بحرية التعبير، سأل السيد باغواي عما إذا كان هناك قانون خاص بوسائل الإعلام الإلكترونية، وعما إذا كان الحق في إنشاء محطة إذاعية أو تلفزيونية متاحاً للجميع. وسأل بالإضافة إلى ذلك، عما إذا كانت الكويت قد اعتمدت قانوناً خاصاً بحرية الحصول على المعلومات يكفل للمواطنين الحق في الحصول على معلومات تتعلق بأداء الحكومة أو بقراراتها. وفي الختام، سأل عن إمكانية توجيه النقد علناً للأحكام التي تصدر عن المحاكم وعن مضمون الأحكام المتعلقة بجريمة ازدراء المحكمة. وسأل في هذا الصدد، عما إذا كانت حرية التعبير مكفولة بالكامل.

٣٤- السيدة إيفات قالت إنها تود معرفة عدد الأشخاص المحتجزين في انتظار طردهم من الكويت، ومدة الاحتجاز وما إذا كانت هذه المدة يحددها القانون. وأشارت إلى ورود معلومات تفيد بأن أشخاصاً من البدون وآخرين عراقيين، وبالتالي لا يمكن طردهم، يوجدون قيد الاعتقال منذ فترة طويلة. وسألت عن مدى صحة هذه المعلومات.

٣٥- وفيما يخص حرية تكوين الجمعيات، قالت إن الفقرات ذات الصلة في التقرير لم تشر إلى العدد الهائل من العمال الأجانب في الكويت، وخاصة من يعملون في صناعات القطاع الخاص. وسألت عن مدى وجود قيود مصاحبة لحرية تكوين الجمعيات تُطبق على هؤلاء العمال تحديداً. وأشارت بصفة أعم، إلى أن الكويت وإن انضمت منذ عام ١٩٦١ إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، إلا أن قانون العمل الكويتي لا يبدو بعد متطابقاً مع أحكام هذه الاتفاقية بشكل كامل، وتحديداً فيما يتعلق باشتراط الإقامة لمدة خمس سنوات والجنسية بالنسبة للأشخاص الراغبين في تكوين جمعية، وإلزامهم بالحصول على شهادة حسن سلوك بالإضافة إلى عدم السماح لأعضاء الجمعيات الأجانب بالتصويت. وأبدت السيدة إيفات تأييدها للسيد فيروشيفسكي فيما أعرب عنه من قلق بشأن هذه القضايا، وسألت عما إذا كانت السلطات الكويتية تعترم تعديل قانون العمل ليصبح متماشياً بالكامل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧.

٣٦- وختاماً، يبدو أن التجمعات العامة لا تخضع وحدها للحصول على ترخيص بل والتجمعات العامة أيضاً إذا كان يمكن أن تُسفر عن صدور بيان ما. وقالت إن من شأن حكم من هذا القبيل أن يحد على نحو خطير، من حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وطلبت السيدة إيفات تعليقاً من الوفد بهذا الشأن.

٣٧- السيد أندو أشار إلى أن الفقرة ٢٤٠ من التقرير تفيد بأن المنشورات التي من شأنها أن تثير الشقاق بين أفراد المجتمع ممنوعة. وذكّر بأن مناقشة الأفكار بما فيها الأفكار المتضاربة، تمثل بطبيعتها علامة على حسن سير الديمقراطية. وتحت ذلك، على الوفد أن يبين المعايير المعتمدة في تحديد ما إذا كان مؤلف ما يثير الشقاق داخل المجتمع، ويقدم أمثلة على منشورات تم منعها لهذا السبب في حال وُجدت.

٣٨- وبخصوص حرية تكوين الجمعيات، قال إن الفقرة ٢٥٩ من التقرير تشير إلى أن النقابات والرابطات العمالية لا يحق لها التدخل في شؤون ذات طابع سياسي. ورأى أن هذا المنع يسبب مشاكل حتماً حيث أن عدداً كبيراً من أنشطة النقابات والرابطات العمالية تنطوي قطعاً على تبعات سياسية. وسأل عن التعريف الذي يوضع في هذه الحالة، لعبارة "شؤون ذات طابع سياسي"، وعمن يضعه. وقال السيد أندو إنه سيكون ممتناً للوفد الكويتي لو ذكر القرارات التي تم اتخاذها في هذا المجال في حال وُجدت.

٣٩- السيد كلاين قال إنه يود أن يعرف كيف سيتم التعامل مع الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق باستعراض التقرير الأولي الخاص بالكويت، وأن يعرف بشكل أكثر تحديداً، ما إذا كان نص الملاحظات سيُعرض على الحكومة والبرلمان ويُعمم بين الناس.

٤٠- الرئيسة دعت الوفد الكويتي إلى الرد على الأسئلة التكميلية التي وجهها أعضاء اللجنة شفويًا.

٤١- السيد الرزوقي (الكويت) ذكّر في البداية بأن الكويت بلد عربي دينه الإسلام، وبأن هذين العاملين يؤثران حتماً على التطور الذي يتحقق على صعيد التشريعات والممارسة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك تسعى السلطات الكويتية في هذا السياق، إلى تحسين ما يمكن تحسينه.

٤٢- وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية التي ستصدر عن اللجنة على إثر استعراض التقرير الأولي الخاص بالكويت، قال إنها ستُنشر بطبيعة الحال، في وسائط الإعلام وإن الحكومة ستضمن لها الدعاية اللازمة. وستُبلّغ إلى الحكومة والبرلمان على حد سواء. وأكد بصفة عامة، أن تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في العهد مكفولة بالكامل على صعيد التشريع وعلى الصعيد العملي. وتعهد بأن يوافي الوفد الكويتي أعضاء اللجنة في وقت لاحق، بالمعلومات التكميلية التي ستسلط الضوء على الجوانب العديدة التي أشاروا إليها في أسئلتهم. وقال إن الآراء والملاحظات التي أدلوا بها ستولى الاعتبار الواجب لدى إعداد التقرير الدوري الثاني.

٤٣- وفيما يخص مسألة الحقوق السياسية للمرأة، أبدى السيد الرزوقي تأييد وفد بلاده التام لوجهة النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة، وقال إنه كله أمل في أن تكون المرأة قد نالت هذه الحقوق بالكامل عندما يحل موعد عرض التقرير الدوري الثاني. ولكن حل هذه المسألة يجب أن يتم عبر الطرق القانونية التي لا يمكن للحكومة التغاضي عنها.

٤٤- أما فيما يتعلق بالحكمة الدستورية، فقال السيد الرزوقي إنه تم اللجوء إليها مراراً في قضايا تتعلق بالسياسة الحكومية أو بالتشريعات. ولا يجوز للأفراد مخاطبة هذه الهيئة القضائية مباشرة، وإنما عن طريق محاكم إدارية أو جمعيات. وتعهد بأن يقوم الوفد الكويتي بتعميم معلومات بشأن عمل المحكمة الدستورية وصلاحياتها.

٤٥ - وعن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الكويت بانضمامها إلى العهد، قال السيد الرزوقي إن الحكومة تبذل ما في وسعها للوفاء بهذه الالتزامات ولكن مهمتها تصبح عسيرة جداً أحياناً، عندما تتعلق بمسائل ترتبط بالدين، وتسعى إلى توخي المرونة في تفسير النصوص ومراعاة الجوانب الإنسانية في القضايا المطروحة، كما هو الحال بالنسبة لقضية الإجهاض على سبيل المثال، التي تتعارض مع الإسلام ويحظرها القانون الجنائي. بيد أن طلبات النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب خلال الاحتلال العراقي، وحملن ولم يكن راغبات في وضع حملهن في ظروف كهذه، كانت مشروعة. وقال إن النظر في احترام الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة، يجب أن يراعى فيه السياق الجغرافي السياسي الذي تعيش فيه الكويت. فهذه الدولة الصغيرة التي يبلغ عدد سكانها ٧٠٠ ٠٠٠، تحتل موقعاً استراتيجياً في الخليج العربي - الفارسي، يتوسط منطقة شهدت العديد من الاضطرابات ولا سيما منها الحرب الإيرانية العراقية وغزو العراق لأراضيها. وقال إن الهوية الكويتية شُطبت تماماً من خريطة العالم عقب هذا الغزو، مما اضطر السلطات إلى الانطلاق من نقطة الصفر فيما يتعلق بالأمن والهوية الوطنية. بيد أن التدابير التي اتخذتها في هذا الإطار تتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة.

٤٦ - أما بخصوص عقوبة الإعدام، فقال السيد الرزوقي إن هذه العقوبة تنص عليها الشريعة، غير أن السلطات تراعى في هذه المسألة أيضاً، الاعتبارات الإنسانية. وهناك حتى يومنا هذا، ٢٨ شخصاً في الكويت ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم بعد إدانتهم بتهمة تهريب المخدرات أو القتل. غير أن الكويت تحترم تماماً قدسية الحياة البشرية وتسعى في هذا الإطار، إلى تطبيق تدابير رادعة قدر الإمكان. وفيما يتعلق بمسألة إساءة استعمال المخدرات التي تتفاقم في الكويت كما في غيرها من البلدان، أشار فضلاً عن ذلك، إلى أن السلطات تعامل متعاطي المخدرات والمتجرين بها بشكل مختلف. وقال إن تعايش ١٣٢ جنسية على أراضي مساحة ولاية كولايه نيوجرسي في الولايات المتحدة الأمريكية يمثل بدوره مصدراً للمصاعب. وعلى أي حال، فإن حكم الإعدام لا يصدر إلا بعد إجراءات طويلة والأمير يملك حق إصدار العفو الذي استعمله في كثير من الحالات.

٤٧ - وفيما يخص مسألة وجود الأحزاب السياسية، قال السيد الرزوقي إنه ينبغي مراعاة الموقع الجغرافي للكويت بشأن هذه النقطة أيضاً. إذ أن وجود أحزاب سياسية متعددة في بعض البلدان المجاورة دمر النسيج الاجتماعي، والكويت حريصة على تفادي مثل هذه العاقبة. وأشار إلى وجود جمعيات سياسية في الكويت، وتمثيل عدد من المجموعات السياسية داخل البرلمان. بيد أن المشرع هو من يقرر إمكانية الترخيص لوجود الأحزاب علماً أن حرية تكوين الجمعيات والاجتماع ستكون في جميع الحالات مكفولة.

٤٨ - أما عن الأقليات فذكر السيد الرزوقي بأن ٩٩ في المائة من الكويتيين هم من المسلمين. وقال إن اللجنة تعتبر فيما يبدو، أن نسبة ١ في المائة من المسيحيين تمثل أقلية دينية، وهو ما لا يعترض عليه الوفد الكويتي. وفي جميع الأحوال، فإن حقوق هؤلاء الأشخاص

محمية غير أن القانون ينطبق عليهم مثلما ينطبق على غيرهم من أفراد المجتمع. ونفس القول يسري على المقيمين الأجانب. ومضى السيد الرزوقي قائلاً إنه قبل الغزو العراقي للكويت، كان هناك مليون ونصف هندي يعملون في الكويت كخدم في المنازل غالباً. ودفعهم الغزو إلى الفرار ومنذ ذلك الحين أصبح العمال الأجانب يقيمون عموماً لمدة عامين أو ثلاثة في الكويت ثم يغادرون البلاد بعد ذلك. وفي جميع الأحوال فإن حقوقهم محمية.

٤٩- وأشار السيد الرزوقي إلى سؤال تم توجيهه بشأن الاستنكاف الضميري، وأجاب بالقول إن هذه الظاهرة لا وجود لها في الكويت.

٥٠- السيد الصالح (الكويت) أجاب على الملاحظات ذات الصلة بالسؤال الخطي الأول بشأن اختصاص المحاكم بالنظر في مدى احترام الحقوق المدنية والسياسية المحددة في العهد، وقال إن الكويت تسعى إلى الدفاع بجميع الوسائل عن حقوق الإنسان المنصوص عليها في دستورها وتشريعاتها. وقد انضمت إلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولا سيما منها المعاهدات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. أما فيما يتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد، فإن الحكومة الكويتية أصدرت بياناً تفسيرياً بشأن الفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٢٣، وأبدت تحفظات على المادة ٣ والمادة ٢٥(ب). في حين أن جميع ما تبقى من أحكام العهد أدرجت في القانون. والقضاة ملزمون بالرجوع إليها في قراراتهم ويمكن الاحتجاج بها أمام جميع المحاكم. وأحياناً تتعارض بعض أحكام العهد مع بعض القوانين الكويتية. وتعمل الحكومة على تحليل هذه الاختلافات من أجل موازنة قانونها مع العهد. وتمثل الشريعة المصدر الأساسي للقانون في الكويت.

٥١- وفيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية والقانون التجاري وتطبيقهما على غير المسلمين، قال إن المادة ١٤٦(أ) من القانون تنص على تطبيق القانون على المسلمين؛ في حين أن التطبيق يكون مرهوناً بالدين بالنسبة للأشخاص الآخرين. وتنص المادة ٢٦ على اختصاص المحاكم بالنظر في جميع القضايا بما فيها القضايا التي تخص الأجانب، بحيث يخضع غير المسلمين للقانون المدني بحسب نظام أحوالهم الشخصية.

٥٢- وبالنسبة للزواج، يحدد القانون الحد الأدنى لسن الزواج في ١٥ عاماً للمرأة و١٧ عاماً للرجل. ويُشترط في الزواج الرضا الحر وإلا اعتُبر باطلاً. ولا يُعقد زواج الفتاة بين سن ١٥ و٢٥ عاماً إلا بموافقة الولي أو الوصي أو بموافقة القاضي في حال عدم وجود أي منهما. ويجوز للفتاة اللجوء إلى المحاكم في حال وجود ما يحول دون إتمام زواجها.

٥٣- وفي موضوع الطلاق، يجوز للمرأة خلع زوجها طبقاً للمادة ١١١ من قانون الأحوال الشخصية، ولها الحق في أن يطلقها القاضي إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها وهو قادر على ذلك، أو إذا كانت معرضة لهجره لها أو لسوء معاملته لها، وبصفة عامة، إذا باتت العشرة الزوجية مستحيلة. كما يجوز لها طلب الطلاق إذا غادر الزوج البلد لأكثر من عام واحد وتركها دون مورد رزق أو إذا كان يقضي فترة سجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٥٤- وبخصوص السجن في حالة العجز عن سداد الدين، أشار السيد الصالح إلى ما قيل عن وجود تناقض بين فقرتين من التقرير. وقال إن القانون المدني ينص على أنه يحق للشخص الذي دخل طرفاً في عقد ولا يشعر مع ذلك، بأنه مُلزم بالعقد، أن يطلب فسخ العقد. وإذا لم يف أحد المتعاقدين بجميع الالتزامات، يحق للطرف الآخر طلب الحصول على تعويض بعد إلغاء العقد. وإذا عجز المدعى عليه عن دفعه، يتعرض لعقوبة السجن لمدة ستة أشهر. ويجوز للقاضي إمهاله شهراً واحداً لتسديد دينه، ولكن إذا عجز المدين عن تسديد كامل المبلغ فوراً، يمكنه تسديده على دفعات. ولا يجوز سجن المدين إذا تجاوز سنه ٦٥ عاماً. ولا سيما إذا كان لديه أبناء دون سن ١٥ عاماً وكانت زوجته في السجن أو متوفاة. ويقضي الشخص المعسر عقوبة السجن بموجب حكم المحكمة ما لم يدفع كفالة أو يأت بضامن. ونفى السيد الصالح وجود أي تناقض في التقرير موضحاً أن القصد من عقوبة السجن هو إجبار المدين على الوفاء بدينه عملاً بالحكم الصادر ما دام قادراً على ذلك.

٥٥- وبخصوص السؤال المتعلق بالجهاز القضائي في الكويت قال إنه من الجدير ذكره وجود أربعة أنواع من المحاكم هي محكمة الاختصاص الجزئي التي تضم عدة دوائر يرأسها قاض واحد وتنظر في القضايا غير المعقدة والجرائم البسيطة؛ والمحكمة الابتدائية التي تتألف من عدة دوائر تضم كل دائرة منها ثلاث قضاة، وتنظر في الجرائم التجارية التي تنطوي على مبالغ لا تتعدى قيمتها ٥٠٠٠ دينار. وهي تقوم مقام هيئة لاستئناف قرارات محكمة الاختصاص الجزئي. وتليهما محكمة الاستئناف التي تنظر في قرارات المحكمة الابتدائية. ثم هناك محكمة التمييز التي تنظر في قرارات محكمة الاستئناف إذا انطوى الحكم المُستأنف على خطأ أو مخالفة إجرائية.

٥٦- وفيما يتعلق بإمكانية مطالبة المرأة بحقوقها السياسية أمام القضاء، أشار إلى السؤال عن سبب رفض العديد من الطعون التي قُدمت بهذا الشأن وقال إن قانون الانتخاب ينص على أنه يجوز لكل شخص مسجل حسب الأصول، الطعن في قائمة انتخابية بسبب الإسقاط خلال مدة معينة وضمن محافظته أو دائرته الانتخابية. ويُنظر في الطعون من قبل المحاكم التي يجوز لها رفضها إذا لم يتم اتباع الإجراءات (المدة والدائرة وما إلى ذلك). الأمر الذي ينطبق على طلبات الاستئناف العديدة التي تقدمت بها بعض النساء لتسجيلهن على القوائم الانتخابية.

٥٧- وأشار السيد الصالح إلى سؤال تم توجيهه بشأن حرية الرأي، وقال إن القانون الجنائي ينص في المادة ١١١ على فرض عقوبة بالسجن أو الغرامة على أي شخص يتفوه أمام الملاءم بألفاظ مهينة أو مسيئة في حق ديانة أو معتقد ديني. وتخفف المادة ١١٢ من أثر هذه المادة، إذ تتحدث عن الكتابات الجادة عن موضوع ديني يتسم بحسن النية، وتُنشر في الصحافة أو في كتاب لأغراض علمية أو أغراض البحث. ولا تعتبر هذه الكتابات جريمة.

٥٨- وفيما يتعلق بوجود قضاة أجنبي في الكويت، قال رداً على سؤال عن السبب وراء عدم تعيينهم بصفة دائمة إنه لا بد من الإشارة إلى أن الكويت تحتاج إلى توظيف قضاة متمرسين من بلدان ذات نظام تشريعي مماثل للنظام الكويتي كمصر مثلاً. والنظام القضائي المصري لا يسمح بانتداب قضاته إلا لمدة أقصاها أربع سنوات؛ ولهذا السبب يظل وضعهم مؤقتاً في الكويت. وكذلك الأمر بالنسبة للخبراء القانونيين القادمين من البلدان الصديقة الأخرى.

٥٩- ورداً على السؤال المتعلق بعمل النساء في سلك القضاء أشار السيد الصالح إلى أن الجهاز القضائي يتألف من شقين هما المحاكم والإدارات المختصة بإجراء التحقيقات. وتضم هذه الأخيرة عدداً من النساء في منصب قاضي التحقيق بالإضافة إلى أخريات في منصب محام أو مستشار قانوني. وهناك حضور للمرأة في مجلس إدارة جمعية القضاة أيضاً، ويعمل العديد منهن في الإدارة القانونية بمجلس الوزراء.

٦٠- وفيما يخص استقلال السلطة القضائية، قال السيد الصالح إن حرية القضاء وحياده مكفولتان بموجب المادتين ١٦٢ و ١٦٣ من الدستور. ولا يجوز عزل القضاة. والقانون ينظم الشؤون المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ومساوهم الوظيفي وشروط خدمتهم. ولهم جدول مرتبات خاص ويتمتعون بالحصانة القضائية.

٦١- السيد العصيمي (الكويت) استهل ردوده على الأسئلة التي تم توجيهها في بداية الجلسة الجارية واليوم الذي سبق بالحديث عن المحكمة الدستورية فقال إن اختصاصها يخضع للمادة ١٧٣ من الدستور؛ ويجوز لأي هيئة حكومية مخاطبتها للبت في صحة نص تشريعي أو تنظيمي وفي حال قضت بعدم دستوريته، يعتبر النص لاغياً وباطلاً. ومضى قائلاً إن المحكمة الدستورية أنشئت بموجب قانون صادر في عام ١٩٧٣ حدد اختصاصاتها وتكوينها. ولا يقتصر اختصاصها على تفسير القوانين واللوائح التنظيمية والبت في المنازعات التي قد تترتب عليها بل يشمل أيضاً التثبت من صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة وولايتهم. وقراراتها ملزمة. وتضم المحكمة الدستورية خمسة مستشارين تعينهم المحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري. وإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أو مرسوم أو بتعارض لائحة تنظيمية مع القانون، تتخذ السلطة المختصة إجراءات تصحيحية منها ما هو بأثر رجعي.

٦٢- وفيما يتعلق بالأحكام العرفية، ذكر السيد العصيمي أن الأمير يصدر بموجب المادة ٦٩ من الدستور، مرسوماً يُعرض على مجلس الأمة خلال ١٥ يوماً. وإذا كان المجلس غير منعقد، وجب عرض المرسوم على المجلس الجديد لأن إنفاذ الأحكام العرفية يجب أن يصادق عليه المجلس. وينظر المجلس كل ثلاثة أشهر في تجديد العمل بالمرسوم. ومنذ اعتماد الدستور لم تعلن الأحكام العرفية سوى مرتين، مرة في عام ١٩٦٧ خلال الحرب مع إسرائيل ومرة أثناء تحرير الكويت.

٦٣- وعن اكتساب المرأة للجنسية الكويتية شرح الوضع قائلاً إنه يمكن منح الجنسية للمرأة المتزوجة من أجنبي مُجنس أو للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي، وكذلك للمرأة المتزوجة من الأجنبي الذي يكتسب بدوره هذه الجنسية.

٦٤- وعن قضية رئيس "حكومة الكويت المؤقتة" علاء حسين التي وردت الإشارة إليها قال إنه حُكم عليه بالإعدام غيابياً وقد استأنف الحكم غير أن حكم الإعدام ظل قائماً بعد اتخاذ الخطوات الإجرائية حسب الأصول.

٦٥- ورداً على سؤال بشأن قضاء الأحداث قال السيد العصيمي، إن قانوناً صدر في عام ١٩٩٣ حدد الأحداث في من قُلت أعمارهم عن ١٨ عاماً ونص على إنشاء شرطة ومحاكم خاصة بهم. وحظر هذا القانون إخضاع الأطفال دون سن ٧ سنوات للاستجواب، ونص على الاكتفاء بفرض تدابير إدارية كالتوبيخ وفرض الوصاية على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٤ سنة؛ ومعاقبة الأحداث الجانحين بين سن ١٤ و١٨ سنة أو قيام القاضي بتسليمهم إلى أولياء أمورهم.

٦٦- وفيما يتعلق بسلطات الشرطة والمحققين، قال إنه لا بد من الإشارة إلى أنهم يعتمدون في عملهم على صدور أوامر التوقيف أو التفتيش. ولا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي القصوى أربعة أيام، ما لم يصدر أمر خطي عن المدعي العام.

٦٧- ورداً على السؤال المتعلق بمدى وجود محاكم دينية نفى السيد العصيمي وجودها عملاً بقانون ١٩٧٠ الذي ينص على وجود نظام قضائي واحد في البلد.

٦٨- السيد الباطين (الكويت) قال إنه يود أن يقدم توضيحاً بشأن مسألة الإجهاض. فقال إن المادة ٧٥ من القانون الجنائي تنص على عدم جواز تحريك أي ملاحقة قضائية ضد الشخص الذي يمارس الإجهاض شريطة أن يكون الإجهاض ضرورياً للحفاظ على حياة الأم وأن يمتلك الطبيب الممارس المهارات الطبية اللازمة. وأشار من جهة أخرى، إلى أن المادة ٣١ من الدستور تنص على حظر توقيف أو اعتقال أحد أو إخضاعه للتفتيش إلا بموجب القانون وعلى عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة المهينة. وقال إن التمييز الذي ورد في الفقرة ١١١ من التقرير بين الأبرياء والمجرمين هو تمييز تقليدي، ويقضي بضرورة معاقبة الجاني على الجنحة أو الجريمة التي ارتكبها مع تمتعه مثل بقية المواطنين، بجميع الضمانات المنصوص عليها بموجب المادة ٣١ من الدستور والتشريعات المعمول بها. وأشار إلى الأمثلة التي طلب بعض أعضاء اللجنة الاطلاع عليها بخصوص ما يعتبر في الكويت جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة، فذكر تهديد الدولة أو شن اعتداء ضدها أو الانضمام إلى جيش أجنبي في حالة الحرب، أي بصفة عامة المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

٦٩- السيد الريش (الكويت) عاد بدوره للتطرق إلى إساءة استعمال السلطة التي ارتكبها موظفو إنفاذ القوانين في ٦٣ حالة أشار إليها زملاؤه في اليوم الذي سبق. وقال إن هذا الرقم يمثل نسبة ضعيفة جداً بالنسبة لمجموع الجرائم والجنح التي تمت محاكمة مرتكبيها خلال نفس الفترة وإنه يشمل أيضاً حالات لا علاقات لها بانتهاكات حقوق الإنسان، كحالات السكر في مكان عام أو الإهمال المهني. وفي جميع الحالات بلا استثناء، تم اتخاذ إجراءات تأديبية في حق المذنبين وفرضت المحاكم عقوبات عليهم. بموجب القانون الجنائي. ويجوز للمحني عليهم رفع دعاوى مدنية قد تنتهي بأن تمنحهم المحكمة تعويضات، وتقتصر عليهم الدولة في بعض الحالات، الخضوع لبرنامج إعادة تأهيل. وقال من جهة أخرى، إن جميع السجون تخضع للمراقبة الدورية من قبل موظفين من وزارة الداخلية.

وكشف عن إطلاق حملة لتوعية العاملين في كافة دوائر الخدمة المدنية بأهمية حقوق الإنسان، وعن تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مدارس الشرطة وقال إن السلطات يجدها الأمل في أن تتمكن من وضع حد نهائي للانتهاكات التي يرتكبها بعض الموظفين الحكوميين.

٧٠- واستطرد السيد الريش قائلاً إن عدد الأشخاص الذين أُدينوا بتهمة التعاون مع العدو خلال العدوان العراقي وما زالوا قيد الاعتقال يبلغ ٤٢ شخصاً. وهم يتمتعون بجميع الضمانات القضائية المنصوص عليها في القانون بما فيها إمكانية الاستعانة بمحام من اختيارهم وطلب جلب شهود النفي. ولا تصح الأحكام الصادرة نهائية إلا بعد أن ينظر فيها القائد العام للجيش. وأضاف قائلاً إن أحكام الإعدام التي صدرت عقب الحرب خُففت إلى عقوبات بالسجن مدى الحياة وإن الأمير أصدر عفواً عن الأشخاص المحكومين بعقوبات أخف. وأشار بالإضافة إلى ذلك، إلى أن جريمة الرأي لا وجود لها في الكويت. ولم تُمنع لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة من دخول السجون إلا مرة واحدة بسبب خطأ إداري. وفي الختام قال إن معظم الأشخاص الذي صدر ضدهم أمر بالترحيل انتهكوا القواعد الخاصة بإقامة الأجانب. والتأخر في ترحيلهم يكون في الغالب بناء على طلبهم، كما هو الشأن بالنسبة للمواطنين العراقيين على سبيل المثال، الذين يخشون التعرض لأعمال انتقامية لدى وصولهم إلى بلادهم. وأشار في هذا الصدد إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أشادت بما تبديه السلطات الكويتية من امتثال للأحكام الدولية التي تحظر الإعادة القسرية للاجئين إلى بلد تكون فيه حياتهم معرضة للخطر.

٧١- وأعرب السيد الريش بعد ذلك، عن أمله في أن يتمكن من إزالة اللبس الحاصل لدى اللجنة بشأن البدون والبدو. وقال إن البدو هم رحل ينصبون خيامهم في جميع أنحاء الجزيرة العربية في حين أن البدون الذين يعتبرون في الكويت مقيمين بصورة غير شرعية، هم مواطنون من بلدان أخرى، في آسيا أو في المناطق المجاورة على سبيل المثال، أخفوا وثائقهم الثبوتية من أجل البقاء في الكويت والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية الكبيرة. ولفهم الوضع بشكل أفضل، لا بد من العودة إلى أصول المشكلة، أي إلى تعداد للسكان أُجري في الستينيات ولم يدل خلاله بعض المواطنين الأجانب بوثائق تحديد الهوية الخاصة بهم وحصلوا مع ذلك على الجنسية الكويتية وغداً ذلك مثلاً يُحتذى به وأراد أشخاص آخرون غيرهم القيام بالمثل. وفي عام ١٩٩٠، كانت الكويت تضم حوالي ٢٢٠ ٠٠٠ مقيم بصورة غير شرعية مقابل ما لا يربو على ١٠ ٠٠٠ في عام ١٩٦٠. وعددهم اليوم لا يتعدى ١٠٢ ٠٠٠ حالة تقريباً بعد أن تمت تسوية حالات عديدة.

٧٢- وعن السؤال الذي طُرح بشأن البدون الذين غادروا الكويت أثناء الغزو العراقي، قال السيد الريش إن السلطات الكويتية لا تمنع عودتهم إلى البلد شريطة حصولهم على جواز سفر صالح وتأشيرة دخول إلى الكويت. وهناك معايير معتمدة في التجنيس منها تحديداً الإقامة في البلد منذ عام ١٩٦٥ على الأقل، وتقديم شهادة حسن سلوك لاستبعاد أي تهديد

ضد أمن الدولة، ووجود قرابة عائلية مع مواطن كويتي وممارسة إحدى المهن في الكويت. ويمكن للبدون الذين تم إحصاؤهم كأشخاص أقاموا بالفعل في الكويت في عام ١٩٦٥، الحصول على الجنسية الكويتية طبقاً للقانون رقم ١٥ الصادر في عام ١٩٥٩. أما الباقون فيمكنهم تسوية أوضاعهم إذا قبلوا تقديم وثائقهم. وقد استفاد حوالي ٥ ٠٠٠ شخص من إجراءات التسوية هذه بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وحزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتم إصدار حوالي ١ ٨٠٠ شهادة ميلاد منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، للأطفال وُلدوا من مقيمين غير شرعيين، وفي عام ١٩٩٩، أُصدر حوالي ٨٠٠ عقد زواج خاص بمؤلاء. وتتحمل الدولة مصاريف تعليم أبناء البدون من الموظفين، وقد أنفقت لهذه الغاية ما يعادل ١٥ مليون دولار في العام الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٠ ٠٠٠ تلميذ مستفيد). كما أن البدون مشمولين بالضمان الصحي الذي يستفيد منه المواطنون الكويتيون.

٧٣- الرئيسة دعت الوفد إلى تقديم آخر ردوده على اللجنة في بداية الجلسة القادمة.

اختتمت الجلسة الساعة ١٣/٠٠